ظل الجند وظل الليل وظل الشمس ما يستر الشخوص ويكون من اول
النهار الى اخره ويختص الفي بما بعد الزوال فالظل اعم قول المنهاج
الشفق الاحمر فزاد الاحمر هي زيادة لا بد منها قول المحرر الفجر
هو الذي يستطير ضوءه معناه ينتشر كما في المنهاج قولهما لا تكره
الصلوة في وقت النهي في حرم مكة اصوب من قول غيرهما
في مكة فانه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم قوله انما
الصلوة اي تضاعفها واحدها ثني بكسر الثا واسكان النون
الاذان والاذين والتاذين الاعلام الصلاة جامعة بنصبهما
الاول اغرا والثاني حال على الحال قوله والاذان مثنى باسكان
الثا والاقامة فرادى اي معظمها والا فلفظ الاقامة
والتكبير مثنى ولهذا استثنى المنهاج لفظ الاقامة وانما
لم يستثني التكبير لانه على نصف لفظه في الاذان فكانه
مفرد ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد
بخلاف باقي الفاظه فان كل لفظة بنفس الترجيع ان ياتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولهما جهرا بالغا قوله ويسن صيت حسن
الصوت اراد بالصيت رفع الصوت قوله المنهاج انه يصح الاذان
للصبح من نصف الليل اوضح من قوله غيره اخر الليل قوله وابعثه
مقاما محمودا انما اتى به منكرا لانه ثبت كذلك في الصحيح موافقة
لقوله تعالى عسى ربك ان يبعثك مقاما محمودا قوله بعده الذي

وعدته

فموضع نصب

وعدته الذي يكون بدلا او منصوبا باعني او مرفوعا خبر مقاما مبتدا
محذوف اي هو الذي وعدته والمراد مقام الشفاعة العظمى في الفيه
يحمده فيه الاولون والاخرون قول المحرر في الصلوة على الال وان كانت
وافقه معقوله والصواب حذف معقوله كما حذفها المنهاج وكما
هي محذوفة من الشرح للرافعي ومن التهذيب وساير الكتب قوله
يشترط نصب فقاره ظهره هو بفا مفتوحة ثم قاف وهو ظهره قول
المنهاج فان عجز فمستلقيا هو زيادة له قوله فتح عليه اي تلقينه
اذا وقف قراته قول المنهاج في ماموم في المد ويعود الفضل بتنبيه على رجحان
المد قولهما يومن مع تامين امامه تنبيه على تحقيق مقارنته قال اصحابنا
يقارنه فلا يتقدم عليه ولا يتاخر وليس في الصلوة ما يستحب مقارنته
في جميعه غيره قوله التامين المفصل من الحجرات الى اخر الختمة وقيل من قاف
وقيل من القتال وقيل من الجاثية سمي به لكثرة الفصول بين سوره وقيل
لقلة المنسوخ فيه قوله ينفصل هو بفتح هو بضم الها وفتحها قوله
وما استقلت به قدمي اي قامت به وحملته ومعناه جميع جسمي وانما اتى به
بعد قوله خشع له سمعي وبصري الى اخره للتوكيد وهو من ذكر العام بعد
الخاص قول المنهاج احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في
صحيح مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو ووقع في كتب الفقه حذفهما
والصواب اثباتهما قولهما عقد ثلثة وخمسين هذا شرطه عند اهل الحساب
ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراده هنا بل المراد انه يضع
الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين

Copyright © King Saud University